

وسائل الشيعة

- [255] ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله 2. (9216) 3 - وبإسناده عن حنان بن سدير أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) أيؤمى الرجل في الصلاة؟ فقال: نعم قد أومأ النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن 1، كان معه قال حنان ولا أعلمه إلا مسجد بني عبد الأشهل. (9262) 4 - وبإسناده عن عمار بن موسى أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسمع صوتاً " بالباب وهو في الصلاة فيتحنج لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال: لا بأس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً " أيجوز لهما أن يقولوا: سبحان الله؟ قال نعم ويؤميان إلى ما يريدان والمرأة إذا أرادت شيئاً " ضربت على فخذاها وهي في الصلاة. (9263) 5 - وبإسناده عن أبي حبيب ناجية أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) إن لي رحي أطحن فيها السمسم فأقوم فاصلي وأعلم أن الغلام _____ 1 الكافي 3: 365 / 7.
- 2 التهذيب 2: 324 / 1328. 3 - الفقيه 1: 242 / 1076. 1 المحجن: عصا في رأسها إعوجاج كالصولجان آخذاً " من الحجن بالتحريك وهو الاعوجاج. مجمع البحرين - حجن - 6: 231. 2 - ورد في هامش المخطوط ما نصه: قوله: ولا أعلمه... الخ يدل على شكه في تعيين المسجد وكذا أمثال هذه العبارة وليس العلم هنا بمعنى الطن كما يظن. بل الاستثناء. منقطع. (منه قده).
- 4 - الفقيه 1: 242: 1077. 5 - الفقيه 1: 243 / 1080. (*)